

المدونة الكبرى

وإنما هم أمراء على تلك المياه وليسوا بقضاة فأرى أن صاحب الشرط إن ضرب للعنين أجلا جاز وكان ذلك جائزا قال ولقد بلغني عن مالك في امرأة فقد زوجها ف ضرب لها صاحب المياه الأجل فأخطأ في ضربه الأجل قال بن القاسم أظنه ضرب لها الأجل من يوم فقدته أربع سنين فقال مالك تستكمل ذلك من يوم يؤيس من خبره أربع سنين ولم يطعن في أنه لا يجوز له ما صنع فهذا يدل على مسألتك قلت أرأيت إن تزوج امرأة فوصل إليها مرة ثم طلقها ثم تزوجها بعد ذلك فلم يمل إليها أ يضرب له أجل سنة في قول مالك قال نعم ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجذوم قلت فالمجنون المطبق قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا قال وقال لي مالك في المجنون إذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة إنها تعزل عنه ويضرب له أجل في علاجه فإن برأ وإلا فرق بينهما قال بن القاسم وبلغني عن مالك أنه قال يضرب له أجل سنة قال ولم أسمع من مالك قال وقال لي مالك والمجذوم البين الجذام يفرق بينه وبين امرأته إذا طلبت قلت فهل يضرب لهذا الاجدم أجل مثل أجل المجنون للعلاج قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى إن كان ممن يرجى برؤه في العلاج وقدر على العلاج فأرى أن يضرب له الأجل ولم أسمع هذا من مالك بن وهب عن مسلمة عن حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال أجلوه سنة يتداوى فإن برأ وإلا فرق بينهما بن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال إن كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده وإن كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحابه لم يجز طلاقه إياها في اختلاف الزوجين في متاع البيت قلت أرأيت إن تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعا وقد طلقها أو لم